

تعريفات

- القسم 1 - المساعدة الطبية وحالات الطوارئ**
المصاريف الطبية والاستشفائية والحرارحة والصيدلانية .
نقل المؤمن عليه أو إعادةه إلى الوطن .
نفقات إنقاذ البحر والجبل .
تمديد إقامة المؤمن عليه في الخارج .
السفر والإقامة لأحد أفراد عائلة المؤمن عليه المباشرين
رعاية الأسنان الطارئة بالخارج
العودة الطارئة إلى المنزل بعد وفاة أحد أفراد الأسرة المقربين .
مراقبة طفل قاصر .
إعادة أفراد الأسرة الذين يسافرون مع المؤمن عليه إلى الوطن
إعادة رفات الموتى .

القسم 2 - خدمات المساعدة الشخصية توصيل الأدوية .

- الإحالة الطبية / تعيين أخصائي طبي محلي
خدمات الاتصال
فقدان جواز السفر ورخصة القيادة وبطاقة الهوية الوطنية في الخارج
القسم 3 - مزايا إلغاء الرحلة والتأخير
إلغاء الرحلات بالخارج
الاستثناءات المطبقة على إلغاء الرحلة
تأخر المغادرة للخارج
الشروط والقيود المطبقة على تأخير الرحلة

القسم 4 - مزايا الأمتعة المسجلة التعويض عن فقدان الأمتعة المسجلة على متن الطائرة تعويض عن التأخير في وصول الأمتعة إلى الخارج موقع وشحن الأمتعة والمتعلقات الشخصية الشروط والقيود المطبقة على القسم 4 الاستثناءات المطبقة على القسم 4

القسم 5 - الحوادث الشخصية

- خطاء
منطقة التغطية
نوع الإعاقات
الاستثناءات من القسم 5:
الاستثناءات العامة
كيف تطلب المساعدة؟

تعريفات

الكلمات و / أو العبارات الواردة أدناه أينما ظهرت تحمل المعنى التالي، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابةً وموعاً من قبل جميع الأطراف.

حادثة:

عند الإشارة إلى الأشخاص:

الإصابة الجسدية التي لحقت بهم أثناء سريان保单， والتي تتبع من سبب خارجي عنيف ومفاجئ وغير مقصود من قبل المؤمن عليه.

يجب أيضاً تفسير ما يلي على أنه حادث:

أ. الاختناق أو الإصابات الناتجة عن الغازات أو الأبخرة أو الغمر أو الغطس أو من استهلاك السوائل أو مادة صلبة بخلاف المواد الغذائية.

ب. الإصابات الناتجة عن حادث تغطية保单.

ج. الإصابات الناتجة عن العمليات الجراحية أو العلاجات الطبية الناتجة عن حادث تغطية保单.

عند الإشارة إلى السيارة:

الاصطدام المروري (تصادم سيارة أو حادث مركبة أو حادث سيارة) يحدث عندما تصطدم مركبة سير بمركبة أخرى أو مشاة أو حيوان أو حطام الطريق أو أي عائق جغرافي أو معماري آخر.

إجراءات التحكيم أو التحكيم:

النص في بوليصة التأمين على أنه في حالة عدم تمكن المؤمن له وشركة التأمين من الاتفاق على تسوية مبلغ المطالبة، يقوم كل منهما بتعيين مثنى يقوم المثمنون باختيار حكم محايد. عندما يكون اثنان على الأقل من الثلاثة، المثمنين والحكم، متلقان على مبلغ التسوية، فيعتبر ملزم لكل من المؤمن له وشركة التأمين.

المنفعة / الخدمة / التغطية:

المنافع / الخدمات / التي تغطي الشخص المؤمن له أو الشخص أو السيارة المشمولة في التغطية التي يحق لها الحصول عليها كما هو موضح في الشروط العامة والخاصة للبوليصة، أو في اتفاقية الخدمة وعادة ما يتم تلخيصها في جدول المزايا / الخدمات / التغطيات.

المستفيد:

الشخص أو الأشخاص الذين تعرف شركة التأمين لهم بالحق في الحصول على المزايا / الخدمات / التغطيات أو مبلغ التعويض على النحو المبين في البوليصة أو اتفاقية الخدمات. إذا لم يتم تحديد أي شخص، فيعتبر التعويض جزء من تركيبة المؤمن عليه.

الأطفال:

الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 30 يوماً و 18 عاماً ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك صراحةً في البوليصة أو اتفاقية الخدمات.

المطالبات:

وثيقة أو طلب مقدم من صاحب البوليصة يفيد بوقوع حدث مؤمن عليه وأن شركة التأمين/ الخدمات يجب عليها توفير التغطية.

أقرباء المؤمن عليه:

الزوجة/ الزوج، الوالدان، الأبناء، الأجداد، الأحفاد، الأشقاء، الحما والحماة، إخوة وأخوات الزوج/ الزوجة.

بداية التغطية:

ستقدم الشركة المساعدة على الفور إلى المؤمن عليه، المساعدة المحددة ضمن بند المزايا / الخدمات / التغطيات من الشروط العامة والخاصة لبوليصة التأمين عن الحوادث التي تقع بسبب حادث غير متوقعة أثناء السفر خارج بلد إقامته المعتمد، بشرط ألا يحدث هذا خارج الحدود الجغرافية المحددة ولا تتم خارج مدة السفر المحددة بين مواعيد صلاحية وسريان هذه البوليصة.

يصبح نطاق البوليصة لاغياً عندما ينتهي السفر الذي يتسبب في الحصول على البوليصة و / أو وصول المؤمن له بلد إقامته المعتمد، أيهما يحدث أولاً. **رحلة مغطاة:**

رحلة مقصودة ومخططة يقوم بها المؤمن له خارج بلد إقامته المعتمد. تبدأ الرحلة المغطاة عندما يغادر المؤمن له أي حدود بلد إقامته المعتمد وتتوقف عندما يدخل المؤمن له لأول مرة أي حدود بلد إقامته.
الحد الأقصى لمدة أي رحلة مغطاة هو اثنان وتسعون (92) يوماً متتالياً.

قاعدة البيانات:

ت تكون من مجموعة منظمة من البيانات لاستخدام واحد أو أكثر من الاستخدامات . في البوليصة الحالية فإن وثائق المساعدة على السفر والوثائق الطبية، الإصدارات، حتى قائمة التاريخ للمؤمن عليهم من يحق لهم الحصول على الخدمات.

الخصم أو الزيادة:

مقدار المصاري夫 التي لا تغطيها شركة التأمين والتي يجب أن يدفعها الشخص المؤمن له قبل أن تستحق مزايا البوليصة وتصبح واجبة السداد.

الطيب أو الفيزائي:

مارس طبي مسجل رسمياً وفقاً لقانون المكان الذي تحدث فيه المطالبة.

رعاية الأسنان الطارئة:

أي علاج طبيعي للأسنان تغطيه البوليسة بسبب حالة بدأت فجأة عند السفر ولم تحدث بسبب أي حالة موجودة مسبقاً تم توثيقها من خلال تقرير طبيب الأسنان.

الادعاءات الاحتيالية:

عندما يستخدم المؤمن له أو المستقىء أو أي شخص يتصرف نيابة عنهم أي وسائل أو أجهزة احتيالية من أجل الحصول على أي من فوائد ومزايا هذه البوليسة، وبالتالي، سيتم إلغاء أي سداد لأي مبلغ فيما يتعلق بهذه المطالبة.

الشروط العامة والخاصة للبوليسة:

شروط وأحكام جميع جوانب البوليسة التي تنص على حقوق وواجبات المؤمن له أو شركة التأمين . عادة ما يتم وضع الشروط في جدول البوليسة.

أفراد عائلة المؤمن عليه المباشرين:

الزوج والأبناء والأباء والأجداد والأشقاء.

إصابة:

مشكلة طبية ناجمة عن سبب خارجي مفاجئ وشديد أو سبب خارج عن إرادة المؤمن له، خلال فترة سريان هذه البوليسة.

أطراف التأمين:

الطرف المعنى أو المصلحة الإضافية هو شخص أو شركة بخلاف المؤمن عليه في وثيقة التأمين التي تُعنى بالتأمين على الشخص أو الممتلكات التي تغطيها البوليسة.

الشخص المؤمن عليه:

خلال فترة سريان البوليسة، الشخص الذي يتراوح عمره بين ثلاثين (30) يوماً وثمانين (80) عاماً، واسمه وعنوانه محددان في البوليسة، ويتعلق بهن تم دفع قسط التأمين له قبل سفره / سفرها ويعتبر مقيم دائم في الدولة التي صدرت فيها البوليسة.

شركة التأمين:

شركة التأمين المسجلة والمرخصة في الدولة التي يتم فيها إصدار بوليصة التأمين والتوفيق عليها.

التشريع:

قوانين رسمية مكتوبة ومعتمدة .يُعرف أيضاً باسم التشريعات أو القوانين أو *lex scripta*.

حد / مبلغ التأمين:

المبالغ المنصوص عليها في الشروط العامة والخاصة للبوليسة، وجداول المزايا / الخدمات / التغطيات وحدود كل خطة مختلفة، والتي تمثل أقصى فائدة (مالية أو مؤقتة أو أي نوع آخر) مغطاة تحت كل ضمان.

وسيلة النقل / الناقل المشترك:

سيتم فهمها على أنها ناقل مشترك Common Carrier التي تم تعينه للقيام بالرحلة موضوع هذا التأمين وستظل مقتصرة على الطائرة أو السفينة أو القطار أو الحافلة، بما في ذلك الدخول والخروج من وسيلة النقل المذكورة أعلاه. بالمثل ، لا تزال مقتصرة على تغطية حادث طريق النقل العام (يقتصر على سيارةأجرة، استئجار سيارة مع سائق، قطار ترامواي، الحافلة أو القطار أو قطار الأنفاق) أثناء الطريق المباشر بين نقطة الخروج أو القدوم (محل الإقامة أو الفندق) حتى المحطة النهائية للرحلة (المحطة، المطار، الميناء).

الشخص المؤمن عليه غير المؤهل:

- أ) مؤمن عليه يعتزم السفر أكثر من 92 يوماً متتالياً.
- ب) الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 30 يوماً.
- ج) الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 80 عاماً فأكثر ، باستثناء حالة وجود خطة محددة تشمل التغطية للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم من 80 عاماً فأكثر تم التعاقد عليها.
- د) غير المقيمين في الدولة التي صدرت فيها البوليصة.
- هـ) الأشخاص الذين بدأوا الرحلة قبل الاكتتاب في التأمين.
- و) سفر المؤمن عليه لأسباب تتعلق بالعمل (مدفوعة أو غير ذلك)، والقيام بأنشطة جسدية أو يدوية خطيرة مثل: استخدام الآلات، التحميل والتcriيع، العمل على ارتفاعات أو في الأماكن الضيقـة، تجميع الآلات، العمل على المنصات العائمة أو المعمورة، المناجم أو المحاجر، استخدام المواد الكيميائية، الأعمال المختبرية من أي نوع وأي نوع آخر من الأنشطة الخطـرة.

مواد تقويم العظام أو تقويم العظام:

قطع أو أدوات تجـبـير من أي نوع مستخدمة لتجنب أو تصـحـيـحـ التشـويـهـاتـ الجـسـديـةـ الدـائـمـةـ أوـ المؤـقـتـةـ (عـكاـزـاتـ،ـ أـطـوـاقـ العـنـقـ،ـ كـرـاسـيـ مـدـولـبـةـ،ـ إـلـخـ).

مادة تركيب العظام:

أجزاء أو قطع معدنية أو من أي نوع آخر مستعملة لوصل أطراف العظم المكسور ببعضها أو لربط أطراف المفاصل ببعضها عن طريق عملية جراحـيةـ والتي يمكن إعادة استعمالـهاـ.

فترة التأمين أو تاريخ نفاذ التغطية:

الفترة التي تبدأ وتنتهي في التواريف المذكورة في شهادة البوليصة المتعاقـدـ عـلـيـهـ.

فترة التأمين هذه غير قابلـةـ للتجديد بأـيـ حالـ منـ الأـحوالـ.

فترة التغطية:

مدة البوليصة طالما تم دفع الرسوم.

حادثة شخصية:

الأذى الجسدي أو الكرب النفسي الناجم عن أفعال أو إهمال من طرف آخر.

حامل بوليصة التأمين:

الشخص الطبيعي أو القانوني الذي يشترك في الوثيقة مع الشركة والذي يتقييد بالواجبات التي تتراوح عن ذلك، ما عدا تلك الواجبات، التي بحكم طبيعتها، يجب التقييد بها من قبل المؤمن له.

قسط التأمين:

المبلغ الذي يجب على حامل البوليصة دفعه مقابل المزايا / الخدمات / التغطيات المقدمة.

البديل الاصطناعي:

وهي قطعة من أي نوع تحل مؤقتاً أو بصفة دائمة محل عضو، نسيج، سائل عضوي، عضو أو جزء من أي منها. على سبيل المثال، قطع ميكانيكية أو بيولوجية مثل أجزاء من صمام القلب، مفاصل بديلة، جلد اصطناعي، عدسات داخل محجر العين، مواد بيولوجية (القرنية)، سوائل، جيلاتين وسوائل اصطناعية أو نصف اصطناعية تحل محل عظم العضد أو سوائل، خزانات أدوية، نظم المعالجة بالأوكسيجين، إلخ.

الخطر:

احتمال أو تهديد بوقوع ضرر أو إصابة أو مسؤولية أو خسارة أو أي حدث سلبي آخر ناتج عن نقاط الضعف الخارجية أو الداخلية، والتي يمكن تحديدها من خلال إجراء تم التوسط فيه مسبقاً.

مرض خطير:

أي مرض يتطلب قبول التقويم بالمستشفى والذي، حسب رأي الفريق الطبي للشركة المساعدة، يمنع الشخص المؤمن عليه من متابعة السفر بالتاريخ المبرمج له، أو الذي ينطوي على خطر الوفاة.

إصابة خطيرة:

الإصابة التي، حسب رأي الفريق الطبي للشركة المساعدة، تمنع المؤمن له من متابعة السفر بالتاريخ المبرمج له، أو التي تتطوّر على خطر الوفاة.

مقدم الخدمة (أو الشركة المساعدة):

متعدد من الباطن مستقل يتم تعيينه لأداء أي خدمات.

زوج:

شخص مسجل رسميًا كزوجة أو زوج للمؤمن عليه.

مرض مفاجئ:

أي تغيير مفاجئ في الصحة يتم تشخيصه وتأكيده من قبل طبيب معترف به قانوناً خلال فترة سريان البوليصة ولا يتالف أو يشتق من أي من المجموعتين التاليتين:

- مرض خلقي: المرض الذي يوجد لحظة الولادة نتيجة عوامل وراثية أو شكاوى مكتسبة أثناء الحمل.

- المرض الموجود مسبقاً: المرض الذي عانى منه المؤمن عليه قبل تاريخ توقيع هذه البوليصة، حتى لو لم يتم تشخيصه.

المنطقة:

المنطقة الجغرافية التي يتم فيها السفر، موضوع العقد، والتي يتم فيها تغطية الأحداث التي تقع هناك.
السرقة (الأمتعة الشخصية):

محاولة سرقة أو سرقة جميع الممتلكات الشخصية المنقولة لفرد ما.
بلد الإقامة المعاد:

الدولة التي يكون فيها الشخص المؤمن عليه مواطناً أو مقيماً دائماً وحيث يتم إصدار البوليصة من قبل شركة التأمين المعتمدة.

مكان الإقامة المعاد:
منزل أو إقامة المستفيد في بلد الإقامة المعاد.

عندما يسافر المؤمن عليه خارج بلد إقامته المعاد لمدة أقصاها 92 يوماً متتالياً، ستتوفر الشركة المساعدة ما يلي:

استثناء عام "سبب معروف": الظروف التي يعرفها الشخص المؤمن عليه و / أو المستفيد قبل شرائه للبوليصة الحالية أو في وقت حجز أي رحلة كان من المتوقع أن تؤدي إلى إلغاء الرحلة أو قطعها.

القسم 1 - المساعدة الطبية وحالات الطوارئ

1. المصارييف الطبية والاستشفائية والجراحية والصيدلانية.

في حال مرض أو إصابة الشخص المؤمن عليه أثناء وجوده خارج بلد الإقامة، وخلال الرحلة المشمولة بالتغطية، ستدفع الشركة التكاليف العادية، الضرورية والمعقولة للإستفادة، الجراحة، المصارييف الطبية والأدوية، الموصوفة من الطبيب المعالج حتى المبالغ والخصومات كما هو مذكور في جدول المنافع.

سيحتفظ الفريق الطبي للشركة المساعدة بأرقام الاتصالات الهاتفية الازمة مع المركز الصحي الذي اختارته ومع الأطباء الذين يعاينون الشخص المؤمن عليه للإشراف على توفير الرعاية الصحية المناسبة.

تخضع هذه التغطية لموافقة مسبقة من الشركة المساعدة.

كاستثناء من الاستثناءات العامة المتعلقة بالأوبئة المعترف بها دولياً ومحلياً أو الأوبئة التي أعلنتها منظمة الصحة العالمية وعواقبها، فإن المؤمن عليه مشمول بموجب نفس الشروط إذا أصيب بمرض معدى أثناء الرحلة، باستثناء الحالات المشار إليها بالتحديد في الاستثناءات الخاصة.

استثناءات خاصة:

بالإضافة إلى الاستثناءات العامة المحددة أدناه، لا يتم تغطية تكاليف الأدوية العاجلة عندما يقوم المؤمن عليه بما يلي:

- السفر إلى / من بلد أو منطقة أو حدث معين حيث تفرض الحكومة أو السلطة التنظيمية قيود على السفر.
- لم يحصل على أي لقاحات أو تطعيمات أو أدوية موصى بها قبل رحلته.

2. نقل المؤمن عليه أو إعادة إلى البلد الأُمّ.

في حالة المرض أو الإصابة المفاجئة للمؤمن عليه أثناء رحلة إلى الخارج، ستتولى الشركة المساعدة مسؤولية النقل أو الإعادة إلى بلد الإقامة، إلى منشأة طبية مجهزة بشكل مناسب.

ستقرر الشركة المساعدة، من خلال فريقها الطبي، ما إذا كان النقل أو الإعادة إلى الوطن ضروريًا، اعتمادًا على حالة أو خطورة حالة المؤمن عليه.

سيحافظ الفريق الطبي التابع للشركة المساعدة على الاتصالات الالزمة مع المركز الطبي والأطباء المعالجين للمؤمن له وعلى أساسه، يتقرر ما إذا كان سيتم النقل أو إعادة المؤمن له، وعلى أكثر وسيلة نقل مناسبة للاستخدام. سيتم النقل في سيارة إسعاف أو وسيلة نقل أخرى، إلى المكان الذي يمكن فيه الحصول على المساعدة الطبية المناسبة.

3. مصاريف الإنقاذ البحري والجلي.

لا يشمل ذلك عمليات الإنقاذ الفورية ولكنه يشمل النفقات الطبية المحتملة في المستشفى حتى 35000 دولار أمريكي.

4. تمديد إقامة المؤمن عليه في الخارج.

في حالة المرض أو الإصابة المفاجئة لشخص مؤمن عليه أثناء رحلة إلى الخارج، فإن الشركة المساعدة سوف تتحمل تكاليف الإقامة في الفندق أو أي مكان إقامة آخر للمؤمن عليه حيث يكون تمديد إقامة المؤمن عليه بالخارج ضروريًا نتيجة لمثل هذا المرض أو الإصابة المفاجئة كما هو معتمد من قبل الطبيب المعالج.

5. سفر وإقامة أحد أفراد عائلة المؤمن عليه المباشرين.

في حالة سفر المؤمن عليه للخارج بمفرده وإدخاله للمستشفى لأكثر من سبعة أيام نتيجة المرض أو الإصابة المفاجئة أثناء الرحلة إلى الخارج المشمولة في البوليصة، ستتولى الشركة المساعدة مسؤولية الرحلات الخارجية والعودة لأحد أفراد الأسرة المباشرين المحددين حسب اختيار المؤمن له، من دولة الإقامة المعتادة للمؤمن عليه إلى مكان استشفاء المؤمن عليه بالخارج.

ستتولى الشركة المساعدة أيضًا مسؤولية إقامة فرد العائلة المحدد بمبلغ وقدره 100 دولار أمريكي في اليوم وبعد أقصى 1500 دولار أمريكي.

6. رعاية الأسنان الطارئة في الخارج.

إذا لزم الأمر، عندما يكون المؤمن عليه مسافرًا إلى الخارج، فإن الشركة المساعدة ستتوفر للمؤمن عليه رعاية طب الأسنان الازمة.

الحد الأقصى لنفقات هذه الاستحقاق هو 160 دولاراً أمريكياً لكل حالة و 1500 دولار أمريكي سنوياً وبشكل إجمالي.

تقصر هذه التغطية على علاج الآلام والعدوى واستئصال السن المصاب.

7. العودة الطارئة إلى البلد الأم بعد وفاة أحد أفراد الأسرة المقربين.

عندما يضطر المؤمن عليه في رحلة إلى الخارج إلى قطع رحلته بسبب وفاة أحد أفراد الأسرة المباشرين، فإن الشركة المساعدة سوف تحمل تكفة السفر إلى بلد إقامته / إقامتها المعتمد، عندما يكون هو / هي غير قادر على السفر بوسائل النقل الخاصة به/بها أو وسائل النقل المستأجرة للرحلة.

يجب على المؤمن له تقديم الأدلة أو المستندات أو الشهادات الخاصة بالحدث الذي تسبب في قطع الرحلة (شهادة الوفاة).

8. مرافقة القاصر.

في حالة المرض أو الإصابة المفاجئة للمؤمن عليه أثناء رحلة إلى الخارج، ويكون أي من المرافقين للمؤمن عليه طفل أقل من 18 عاماً ولم يكن لديه أي شخص لمرافقته، ستتوفر الشركة المساعدة الشخص المناسب لرعايته / رعايتها أثناء الرحلة إلى المستشفى حيث يتم إدخال الأول للاستشفاء، أو إلى مكان الإقامة المعتمد في الموطن الأصلي، متى لم يكن هناك شخص آخر يمكنه تولي المسؤولية عنه.

9. إعادة أفراد الأسرة المسافرين مع المؤمن له.

في حالة دخول المؤمن عليه المستشفى بسبب مرض مفاجئ أو إصابة أثناء رحلة الخارج لأكثر من سبعة أيام أو قد توفي، تتحمل الشركة المساعدة التكلفة فيما يتعلق بإعادة أفراد الأسرة المباشرة إلى بلد الإقامة المعتمد المرافقون للمؤمن عليه في وقت الحدث، الذين لديهم نفس بلد إقامة المؤمن له، باعتبار أن هذا الفرد من الأسرة المباشرة غير قادر على السفر بوسائل النقل الخاصة به / بها أو بوسيلة النقل المستخدمة للرحلة الأولى.

في حالة وثيقة الأسرة، يمتد الغطاء ليشمل جميع أفراد الأسرة المباشرين الذين يسافرون مع المؤمن عليه كما هو وارد في جدول البوليصة قبل بدء الرحلة.

10. إعادة رفات الموتى.

في حالة وفاة المؤمن عليه أثناء رحلة إلى الخارج، تقوم الشركة المساعدة بإجراء الترتيبات اللازمة لنقله أو إعادةه إلى الوطن وتتحمل تكفة مصاريف النقل إلى مكان الدفن أو الحرق أو الجنازة في بلد إقامته المعتمد.

يستشمل من هذا الضمان دفع مصاريف الدفن أو الحرق أو مراسم الجنازة.

القسم 2 - خدمات المساعدة الشخصية

1. توصيل الأدوية.

ستتولى الشركة المساعدة مسؤولية توصيل الأدوية أثناء رحلة إلى الخارج والموصوفة من قبل الطبيب على وجه السرعة للمؤمن عليه أثناء الرحلة والذي لا يمكن العثور عليه في المكان الذي سافر إليه أو ليتم استبدالها بالأدوية التي لها تركيبة مماثلة.

لا تكون الشركة المساعدة مسؤولة عن نفقات الأدوية.

2. الإحالة الطبية / تعين أخصائي طبي محلي.

من خلال مركز الاتصال الخاص بالشركة المساعدة، سيتم منح المؤمن عليه حق الوصول أثناء الرحلة إلى الخارج وإحالته إلى أي مركز طبي متخصص عليه أو ممارس طبي لشبكة الشركة الدولية.

3. خدمات الاتصال.

أثناء الرحلة إلى الخارج، يجوز للمؤمن عليه الاتصال بالشركة المساعدة للحصول على خدمات متنوعة في الدولة التي يوجد فيها مثل تأجير السيارات وحجز الفنادق والمعلومات القانونية والإدارية . ومع ذلك فإن الخدمات المتنوعة المطلوبة من قبل المؤمن له والتي لم يتم تغطيتها بموجب هذه البوليصة تظل مسؤلية المؤمن له، وعلى نفقته الخاصة.

4. فقدان جواز السفر ورخصة القيادة وبطاقة الهوية الوطنية في الخارج.

في حالة فقدان جواز سفر المؤمن عليه ورخصة القيادة وبطاقة الهوية الوطنية أثناء الرحلة إلى الخارج، تتحمل الشركة المساعدة نفقات الإجراءات الالزمة للحصول على جواز سفر جديد ورخصة قيادة وطنية وبطاقة الهوية أو وثيقة قنصلية مماثلة.

5. المعاملات الاحتيالية على البطاقات المؤمن عليها المفقودة أو المسروقة (يُستبعد الاحتيال عبر الإنترنت)

المعاملة (المعاملات) الاحتيالية تعني أي معاملة سداد أو سحب يقوم بها الغير باستخدام بطاقة أو أكثر من بطاقات المؤمن عليها المفقودة أو المسروقة خلال فترة التأمين.

في حالة المعاملة الاحتيالية لبطاقة المؤمن عليه بعد السرقة أو الضياع، تقوم الشركة المساعدة بتعويض المستفيد من بطاقة المؤمن عليه عن الخسائر المالية التي تتكبدها في حالة:

- معاملات الدفع أو السحب التي تم إجراؤها بطريقة احتيالية من قبل الغير باستخدام بطاقة المؤمن عليه

في حالة وقوع هذه المعاملات بين وقت ضياع أو سرقة بطاقة المؤمن عليه واللحظة التي يطلب فيها المستفيد من البنك الذي يتعامل معه إلغاء بطاقة المؤمن عليه.

- الاستخدام الاحتيالي للبطاقة في عمليات الشراء عبر الإنترنت التي يقوم بها الغير باستخدام بطاقة المؤمن عليه بعد سرقة أو فقدان بطاقة المؤمن عليه.

جميع الاستخدامات الاحتيالية المرتكبة نتيجة لنفس الفقد أو السرقة لبطاقة المؤمن عليه تشكل مطالبة واحدة. يجب على الشركة المساعدة تعويض المستفيد ضمن الحدود المنصوص عليها في كل بطاقة وكل فترة تأمين في جدول المزايا أعلاه.

في جميع الأحوال ولتجنب الإثراء غير المشروع للمستفيد، تحفظ الشركة المساعدة بالحق في طلب معلومات إضافية من المستفيد من أجل التحقق من حقيقة الحدث المؤمن عليه، ولا سيما رد البنك سواء تم سداد المطالبة أم لا.

الاستثناءات الخاصة بضمان "معاملة احتيالية على بطاقات المؤمن عليه المفقودة أو المسروقة":

بالإضافة إلى الاستثناءات العامة، لا يتم تغطية عواقب الأحداث والأضرار التالية:

- الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد للمستفيد أو أحد أقاربه (الزوجة، المتعاش، صاعد، سليل)،
- أي مطالبة يتم تقديمها بينما لم يتم اتخاذ إجراءات الاعتراض وتسجيلها لدى البنك،
- أي استخدام احتيالي يتم بعد تاريخ الاعتراض / إنهاء بطاقة المؤمن عليه،
- رسوم الاعتراض وإعداد بطاقة جديدة يحتسبها البنك،
- أي معاملات سداد أو سحب يتم بطريقة احتيالية من قبل الغير باستخدام بيانات البطاقة التي تم جمعها بواسطة القراءة السريعة. وتعني نشاطاً احتيالياً يتضمن اختراق بطاقات الائتمان، وخاصة من أجهزة الصرف الآلي.

القسم 3 – إلغاء الرحلة ومزايا التأخير

1. إلغاء الرحلات في الخارج.

ما يتم تغطيته:

يجب على الشركة المساعدة تعويض المؤمن له بما يتعلق بجميع الودائع غير القابلة للاسترداد والمدفوعات المقدمة وغيرها من الرسوم المدفوعة أو المستحقة الدفع للسفر و / أو الإقامة حتى 5000 دولار أمريكي، في حالة كون رحلة المؤمن له المغطاة قد تم إلغاؤها بالضرورة بسبب:

أ) الوفاة أو الإصابة الجسدية العرضية أو مرض المؤمن له، أو الوفاة أو الإصابة الجسدية العرضية أو مرض أحد أفراد الأسرة المباشرين للمؤمن له؛

كاستثناء من الاستثناءات العامة المحددة أدناه المتعلقة بالاعتراف الدولي والمحلي بالأوبئة أو الأوبئة التي أعلنتها منظمة الصحة العالمية وعواقبها، يتم تغطية المؤمن عليه بنفس الشروط إذا حدث قبل السفر أن:

1. يصاب المؤمن عليه في المنزل بمرض معدٍ ولا يمكنه السفر؛
2. وجّب على المؤمن عليه أو أحد الأقارب أن يعزل نفسه في المنزل بسبب مرض معدٍ ولا يمكنه السفر للخارج (هذا بشهادة طبية)؛

3. تم منع المؤمن عليه من الصعود إلى الطائرة في المطار بسبب اكتشاف أعراض مرض معد.
ب) تخضع الوجهة التي يسافر إليها المؤمن عليه لقيود السفر من قبل وزارة الخارجية، أو رفض دخولها من قبل السلطات المحلية، أو يلزم خضوعه للحجر الصحي عند الوصول (أو عند العودة إلى الوطن) ؛
كاستثناء من الاستثناءات العامة المحددة أدناه المتعلقة بالاعتراف الدولي والمحلي بالأوبئة أو الأوبئة التي أعلنتها منظمة الصحة العالمية ونتائجها تتم تغطية المستفيد بموجب نفس الشروط إذا تم فرض قيود السفر أثناء الرحلة

ويُطلب من المستفيد العودة للبلد الأم بسبب الأوبئة المعترف بها دولياً ومحلياً أو الأوبئة التي أعلنتها منظمة الصحة العالمية.

ج) وفاة أو إصابة جسدية عرضية أو مرض أي شخص كان المؤمن عليه قد رتب معه السفر أو الإقامة أو العمل، أو أي من أفراد الأسرة المباشرين؛

د) أن يكون المؤمن عليه أو أي شخص رتب معه المؤمن عليه للسفر أو الإقامة أو مزاولة الأعمال:

1. خاضعاً للحجر الصحي أو تم استدعاؤه للشهادة أو هيئة المحلفين؛

2. تم الاستغناء عنه بشرط أن يكون هذا الاستغناء موجباً للسداد طبقاً لتشريعات بلد الإقامة المعتمد المعمول بها

3. تم استدعاؤه لتأدية واجب الطوارئ كعضو في القوات المسلحة، الدفاع المدني، الشرطة، أو خدمات إطفاء الحريق أو الإنقاذ أو المرافق العامة أو الخدمات الطبية؛

4. يشترط أن يكون حاضراً في منزله أو مكان عمله في بلد الإقامة المعتمد بعد السطو أو وقوع أضرار كبيرة؛

هـ) إلغاء خدمات النقل المجدولة أو المستأجرة (بما في ذلك وسائل النقل الرابطة المرخصة للجمهور) ناتج عن حادث، إضراب، إضراب صناعي، اختطاف، عمل إرهابي، عمل إجرامي، ذعر من القتال، أعمال شغب، اضطراب مدني، حريق، فيضان، زلزال أو انهيار أرضي أو انهيار جليدي أو ظروف جوية معاكسة أو عطل ميكانيكي بشرط أن ينشأ عن ذلك إلغاء، أو يتم الإعلان عنه فقط، بعد حجز الرحلة المغطاة أو سريان هذا التأمين، أيهما أبعد؛

و) ضرر كبير يجعل مكان الإقامة الذي حجزه الشخص المؤمن عليه مسبقاً للإقامة غير صالح للسكن خلال أي رحلة مغطاة.

استثناءات خاصة تنطبق على إلغاء الرحلة:

شركة التأمين والمساعدة غير مسؤولة عن المطالبات الناتجة عن:

- الولادة أو الحمل أو أي مضاعفات طبية ناتجة عن ذلك في غضون شهرين من التاريخ المقدر للولادة؛
- أي حالة أو مجموعة ظروف معروفة للمؤمن عليه في وقت حجز الرحلة أو إنفاذ هذا التأمين، حيث كان من المتوقع أن تؤدي هذه الحالة أو مجموعة الظروف إلى إلغاء أو تقليل زمن الرحلة المغطاة للمؤمن له؛
- الفقر إلى أو العناية غير الملائمة من قبل المؤمن له فيما يتعلق بالسفر إلى المطار / المحطة، والطريق إلى المطار / المحطة ووقت المغادرة.
- أي مطالبة تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن ظروف يعرفها المستفيد قبل تاريخ هذه المنافع أصبحت سارية المفعول أو وقت حجز أي رحلة (أيهما أسبق) والتي كان من الممكن توقعها بشكل مناسب لتؤدي إلى إلغاء الرحلة أو تقليلها؛

- ٠ أي تكاليف غير مستخدمة أو إضافية يتکبدها المستفيد والتي يمكن استردادها من مقدمي خدمات الإقامة أو وكلاء الحجز أو وكيل السفر أو أي خطة تعويض أخرى؛
- ٠ أي تكاليف غير مستخدمة أو إضافية يتکبدها المستفيد والتي يمكن استردادها من مقدمي خدمات وسائل النقل أو وكلاء الحجز أو وكيل السفر أو خطة الحماية المالية (على سبيل المثال لا الحصر ترخيص منظمي السفر الجوي)؛
- ٠ أي تكاليف غير مستخدمة أو إضافية يتکبدها المستفيد والتي يمكن استردادها من بطاقة ائتمان أو خصم المستفيد أو PayPal ؛
- ٠ أي مطالبة تنشأ عن سبب غير مدرج في "ما يتم تعطيته".
- ٠ أي مطالبة لا يستطيع المستفيد السفر فيها أو يختار عدم السفر بسبب قيود فرضتها سلطة حكومية أو تنظيمية أو النصائح المتعلقة بجائحة أعلنتها منظمة الصحة العالمية.

2. تأخر السفر للخارج.

في حالة تأخر خدمات النقل التي حجزها المؤمن له مسبقاً للسفر بسبب أي من المخاطر المدرجة في القسم 2 (1) أعلاه، تقوم الشركة المساعدة بتعويض المؤمن عليه فيما يتعلق بالرحلة الخارجية عند بدء الرحلة المغطاة على النحو التالي:

1. بما يصل إلى 2500 دولار أمريكي كما هو مذكور في جدول المنافع للخسائر غير القابلة للاسترداد المدفوعة أو التي يتعين دفعها للسفر و / أو الإقامة إذا اختار المؤمن له إلغاء الرحلة المغطاة تماماً بعد تأخير أكثر من 24 ساعة، أقل من أي مبالغ القابلة للاسترداد بموجب القسم ب (4) أعلاه، أو
2. لكل فترة تأخير مدتها 6 ساعات، سيتم دفع مبلغ 30 دولاراً أمريكيًا بحد أقصى 180 دولاراً أمريكيًا.

الشروط والقيود المطبقة على تأخير الرحلة:

يجب على المؤمن عليه الحصول على تأكيد رسمي كتابي من شركات النقل أو وكلائها بالتاريخ الفعلي وقت المغادرة وأسباب التأخير قبل النظر في المطالبة بموجب هذا القسم من البوليصة، يتم احتساب المطالبات بموجب هذا القسم اعتباراً من الوقت الفعلي لمغادرة وسيلة النقل التي حجز فيها المؤمن عليه للسفر، كما هو محدد في وثيقة تأكيد الحجز.

القسم 4 - مزايا الأمتعة المسجلة

1. التعويض عن فقدان الأمتعة المسجلة على متن الطائرة.

تكميل الشركة المساعدة التعويض الذي يكون الناقل (شركة النقل) مسؤولاً عنه بحد أقصى 1,000 دولار أمريكي كمبلغ إجمالي لكلٍ من مبالغ التعويض، عن جمع الأمتعة والممتلكات بواسطة كل مؤمن عليه، في حالة الفقد أثناء النقل الجوي الذي تقوم به الشركة الناقلة، والذي يجب على المؤمن له تقديم قائمة من أجله بالمحفوبيات وتشمل السعر المقدر وتاريخ الشراء لكل عنصر، وكذلك تسوية مدفوعات التعويض بواسطة الناقل.

سيتم احتساب مبلغ التعويض عن الخسارة وفقاً للإجراءات الموصى بها من قبل شركة النقل الدولي عن طريق الجو.

الحد الأدنى للفترة الزمنية التي يجب أن تتقاضي حتى يتم اعتبار الأمتعة ضائعة نهائياً هو ما نصت عليه الشركة الناقلة، بحد أدنى 21 يوماً.

يُستثنى من هذا الضمان النقود والمجوهرات وبطاقات الخصم والائتمان وأي نوع من المستندات.

2. التعويض عن التأخير في وصول الأمتعة إلى الخارج.

الحرمان المؤقت من الأمتعة المسجلة و / أو المتعلقات الشخصية لفترة تزيد عن 12 ساعة أثناء الرحلة المغطاة، عن جميع المشتريات الطارئة الضرورية مقابل الفواتير الأصلية بحد أقصى 300 دولار أمريكي كما هو مذكور في جدول المنافع.

أي مبلغ تم دفعه على هذا النحو سيتم خصمها من أي مطالبة لاحقة مدفوعة بموجب القسم 3 (1) أعلاه، الحرمان من جواز السفر و / أو أي وثائق نقل رسمية بسبب المصارييف المتعلقة بالإجراءات وإصدار جواز سفر جديد كما هو مذكور في القسم 1 (26) في جدول المنافع.

3. موقع وشحن الأمتعة والأمتعة الشخصية.

ترود الشركة المساعدة المؤمن عليه بالنصيحة والمشورة بشأن الإبلاغ عن السرقة أو فقدان أمتنته / أمتعتها الشخصية والممتلكات وسوف تتعاون في الترتيبات لتحديد موقعها.

في حالة وجوب استرداد الممتلكات المذكورة أعلاه، ستتولى الشركة المساعدة مسؤولية إرسالها إلى مكان الرحلة المخطط لها من قبل المؤمن له أو إلى بلد إقامته / إقامتها المعتمد. في هذه الحالة، يكون المؤمن عليه قيد الالتزام بإعادة التعويض المستلم عن الخسارة وفقاً لهذه البوليصة.

الشروط والقيود المطبقة على القسم 4:

الحد الأقصى لعنصر واحد يجب ألا يتجاوز الحد المنصوص عليه في جدول المنافع ؛ يعتبر اثنين أو مجموعة من العناصر المتتجانسة بمثابة عنصر واحد.

يجب التعامل مع الخسارة أو التلف الكاملين لعنصر مؤمن عليه على أساس التعويض حتى مبلغ التأمين المنصوص عليه في جدول المنافع لأي حدود قصوى منصوص عليها في هذه البوليصة. يجب على الشخص المؤمن له في جميع الأوقات بذل العناية المناسبة في الإشراف على الأمتعة المؤمنة و / أو الأمتعة الشخصية.

الاستثناءات المطبقة على القسم 4:

لن تكون الشركة المساعدة مسؤولة عن المطالبات الناتجة عن:

- كسر الزجاج أو الخزف الصيني ما لم يكن ناجماً عن حادث في وسيلة النقل التي يسافر فيها المؤمن له؛

- الخسارة أو الضرر الناجم عن العثة أو الحشرات أو الأعطال الكهربائية أو الميكانيكية أو تعطل الآلات أو التدهور التدريجي أو البلى (لا ينطبق على فقدان أو تلف أي عنصر ناتج عن البلى في جهاز ضم أو إعداد أو غير ذلك من أدوات التثبيت المستخدمة في الناقل أو الحاوية) ؛
- فقدان النقود أو الأوراق النقدية أو الشيكات أو الطلبات البريدية أو بطاقات الائتمان أو بطاقات الشحن أو بطاقات السفر أو البطاقات المصرفية، الشيكات السياحية وتذاكر السفر وجوازات سفر الآخرين ورخص القيادة والبطاقات الخضراء والبنزين أو القسام الأخرى؛
- الدعاوى الناتجة عن المصادر أو الاستيلاء أو الحجز أو الإتلاف أو الإضرار من قبل سلطات الجمارك أو غيرها من الجهات المسؤولة.
- الخسائر التي لم يتم إبلاغ الشرطة أو السلطات المختصة بها خلال 24 ساعة من اكتشافها أو في أقرب وقت في حدود المعقول.
- كسر المعدات الرياضية أثناء الاستخدام أو فقدان أو تلف البدالات أو المعدات المستأجرة؛
- فقدان أو تلف العدسات اللاصقة أو عدسات كورنيل أو ميكرو كورنيل.

القسم 5 - الحوادث الشخصية

الغطاء:

في حالة تعرض المؤمن له أو تکده لإصابة جسدية ناتجة بشكل منفرد و مباشر و مستقل عن جميع الأسباب الأخرى من وسائل خارجية وعنيفة و مرئية و عرضية و تسبب بشكل مباشر أو تؤدي بالضرورة إلى:

1. الوفاة نتيجة حادث.

2. العجز الكلي الدائم.

يجب على الشركة المساعدة أن تدفع إلى المؤمن له أو إلى منفذى أو إداري المؤمن له أو تعويضه أو تعويضهم مبلغ التأمين المنصوص عليه في جدول البوليسة مقابل هذه المنفعة.

الحوادث التي قد يتعرض لها المؤمن عليه خلال 24 ساعة من اليوم، باستثناء الاتفاق الصريح، هي مخاطر المؤمن عليه التي يتم التوقيع عليها بتعطية جزئية.

منطقة الغطاء :

تعطية البوليسة قابلة للتطبيق، إلا في الحالات التي ينص فيها على عكس ذلك، في أي مكان في العالم، باستثناء بلد الإقامة الاعتيادية أثناء سفر المؤمن عليه، ولا تزيد مدة الرحلة عن 92 يوماً.

سيتم دفع التعويض المقابل في الدولة التي صدرت فيها البوليسة بالدولار الأمريكي.

نوع العجز:

% من إجمالي المؤمن عليه	الرأس والجهاز العصبي

100	التشوش التام
100	العمى التام
70	عدم القدرة على إصدار أصوات متماسكة
70	فقد إحدى العينين أو بصرها، بعد أن فقدت الأخرى سابقاً

60	الصرع في أقصى درجاته
50	الصمم التام
30	صمم كلي بإحدى الأذنين، بعد أن فقدت السمع في الأخرى سابقاً
30	استئصال الفك السفلي
25	فقدان العين المحافظة على الأخرى وانخفاض الرؤية إلى النصف
20	تم إجراء عملية جراحية لإعتام عدسة العين الرضحي الثاني (فقدان الدم)
15	الصمم الكلي في أذن واحدة
15	اضطرابات خطيرة في مفاصل عظام الفك
10	تم إجراء عملية جراحية لإعتام عدسة العين الرضحي من جانب واحد (فقدان الدم)
5	الفقد الكلي للشم أو التذوق

	ال العمود الفقري
100	الشلل النصفي
100	الشلل الرباعي
20	تقيد الحركة بسبب كسور العمود الفقري بدون مضاعفات عصبية أو تشوهات خطيرة للعمود الفقري: بنسبة 100 لكل فقرة مصابة وبحد أقصى 20 فقرة
10	متلازمة باري ليو
	الصدر والبطن والجهاز البولي التناسلي
20	فقدان الرئة أو تصغيرها بنسبة 50 لكل 100 من سعة الرئة
20	فرغ القولون
10	فتق الحجاب الحاجز
10	استئصال الكلية
5	استئصال الطحال
	الأطراف العلوية
100	بتر ذراع من مفصل عظم الكتف

65	بتر الذراع عند مستوى المرفق أو أعلى
60	بتر ذراع من تحت الكوع
55	بتر اليد عند مستوى الرسغ أو أسفله
50	بتر أربعة أصابع من يد واحدة
25	خسارة كاملة لحركة الكتف
25	شلل كامل في العصب الكعبي أو المرفقي أو المتوسط
20	بتر الإبهام
20	الفقد الكلي لحركة الكوع
20	خسارة كاملة لحركة الرسغ
15	البتر الكلي لأول إصبع أو عقلتين منه
5	البتر الكامل لأي إصبع آخر من يد أو عقلتين منها
	الأطراف السفلية
20	الفقد الكلي لحركة الورك
60	بتر ساق فوق مفصل الركبة
55	بتر ساق يحافظ على مفصل الركبة
50	بتر القدم
20	بتر جزئي للقدم مع الحفاظ على الكعب
20	الفقد الكلي لحركة الركبة
15	الشلل الكلي لعرق النسا البوبلتيور الخارجي
15	خسارة كاملة لحركة الكاحل
10	بتر إصبع القدم الكبير
10	قصير الساق بمقدار 5 سم أو أكثر
10	صعوبات جسمية في المشي إثر كسر أحد عظام الكعب
5	بتر أي إصبع قم آخر

عند تطبيق المقياس، سيتم مراعاة القواعد التالية:

- أ) يجب تخفيض نسب التعويض للأطراف العلوية بمقدار 15 لكل 100 عندما لا يكون الجانب الغالب (إصابات الطرف الأيسر لشخص أيمن والعكس صحيح)، إلا في حالة وجود يد مقتنة بقدم.
- ب) سيتم تحديد التعويضات بغض النظر عن مهنة المؤمن له وعمره، وكذلك أي عامل آخر غير مغطى في المقياس المذكور.

- ج) عندما يكون هناك عدة أنواع من الإعاقة ناتجة عن حادث واحد، فإن النسب المئوية للتعويضات ذات الصلة ستكون بحد أقصى 100 لكل 100 من مبلغ التأمين لهذا الضمان.
- د) يعتبر العجز الوظيفي المطلق وال دائم لفرد أو العضو خسارة كاملة له.
- ه) لا يجوز جمع النسب المئوية للتعويض عن أنواع مختلفة من العجز الجزئي في فرد أو عضو واحد بما يتجاوز النسبة المحددة للخسارة الإجمالية.
- و) سيتم تعويض أنواع الإعاقة غير المحددة صراحة في المقياس عن طريق قياسها بحالات أخرى لها دلالة لها.
- ز) سيتم تعويض القيود الجزئية والخسائر التشريحية بما يتاسب مع الخسارة أو العجز الوظيفي المطلق من الطرف أو العضو المصابة.
- ح) إذا كان أحد الأعضاء المتضررة من جراء حادث قد تم فيه بتر أو قصور وظيفي قبل ذلك، فالنسبة المئوية للتعويض المطبق تكون الفرق بين الإعاقة الموجودة مسبقاً وتلك الناتجة بعد الحادثة.
- سيتم تحديد درجة العجز، من أجل آثار التعويض النهائي، من قبل الشركة المساعدة عندما يكون من المسلم به طبياً أن الحالة الجسدية للمؤمن عليه هي الحالة النهائية، ويقوم الأخير بتقديم ما يلزم من شهادة طبية عن العجز .إذا انقضت اثني عشر شهراً بعد تاريخ الحادث، ولا يزال من غير الممكن تقديمها، يجوز للمؤمن له أن يطلب من الشركة المساعدة موعداً نهائياً جديداً يصل إلى اثني عشر شهراً أخرى، يقوم بعدها الأخير بإثبات العجز الذي على أساسه يعتبر النتيجة النهائية.
- إذا فشل المؤمن عليه في قبول العرض المقدم من الشركة، على أساس الشهادة الطبية للعجز وعلى أساس مقياس البوليسنة، سيتم تطبيق اللوائح التالية:
- أ) يعين كل طرف خبيراً طبياً، ويجب تسجيل قبوله كتابةً .إذا عجز أحد الطرفين عن تحديد الموعد، يكون ملزماً بالقيام بذلك في فترة الثمانية أيام بعد التاريخ المطلوب للقيام بذلك من قبل الطرف الذي عين الخبير؛ إذا فشل في القيام بذلك في تلك المهلة الزمنية، فسيتم تقديرها على أنه يقبل القرار الذي توصل إليه خبير الطرف الآخر، ويلتزم بالامتثال له.
- ب) إذا توصل الخبراء إلى اتفاق، فسيتم تحديد ذلك في إجراء مشترك، حيث يتم تسجيل أسباب الخسارة، ودرجة العجز والظروف الأخرى التي تؤثر على ذلك، وكذلك اقتراح التعويض بالنسبة المئوية ذات الصلة.
- ج) عندما يفشل الخبراء الطبيون في التوصل إلى اتفاق، يقوم كلا الطرفين، بالاتفاق، بتعيين خبير ثالث، في حالة عدم قيامهم بذلك، فيتم القيام بذلك من قبل قاضي المحكمة الابتدائية حسب عنوان منزل المؤمن عليه، في إجراء قضائي طوعي وعن طريق الإجراءات المتوازنة لتعيين الخبراء بالاقتراع وفقاً لقواعد وإجراءات القانون المدني.
- د) إذا تم الطعن في قرار الخبراء، يجب على الشركة المساعدة دفع الحد الأدنى من المبلغ الذي قد تكون مدينة به، حسب الظروف التي نمت إلى علمها، وإذا لم تكن كذلك، فسوف تدفع، في غضون خمسة أيام، مبلغ التعويض المشار إليه من قبل الخبراء.

هـ) إذا تأخرت الشركة المساعدة في دفع التعويض الذي أصبح غير قابل للطعن أو الدحض وكان المؤمن عليه ملزماً بالمطالبة به في المحكمة، سيتم زيادة التعويض ذي الصلة بمقدار 20 لكل 100 سنوياً، والذي سيبدأ في التراكم من الوقت الذي أصبح فيه التقييم غير قابل للدحض بالنسبة للشركة المساعدة، وعلى أي حال، مع مبلغ المصروفات التي تكبدها المؤمن عليه نتيجة لهذه العملية.

استثناءات القسم 5:

لن يكون المؤمن و / أو الشركة المساعدة مسؤولين عن المطالبات الناتجة عن:

1. السفر بالطائرات أو طائرات الهليوكوبتر أو أي ناقلة مشتركة أخرى غير مصرح لها بالنقل العام للركاب.
 2. المشاركة الفعالة في الأعمال الإجرامية أو في الرهانات أو الطعون أو الإدعاءات إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو عند الحاجة.
 3. الاشتراك في أي منافسة أو سباقات أو رياضات أو تدريبات خطيرة منظمة.
 4. الانتحار أو محاولة الانتحار أو أي إصابة متعمدة.
 5. الإدمان على الكحول أو المخدرات أو تعاطي المخدرات.
 6. نقل الدم ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز).
 7. أي إصابة أو مرض جسدي كان المؤمن له يعاني منه قبل أو عند بدء سريان هذه البوليصة.
 8. الحمل والولادة والإجهاض (سواء كان مشروع أو غير مشروع) وأي مضاعفات ناتجة عن ذلك.
 9. الوفاة أو العجز الكلي الدائم كنتيجة مباشرة لحادث وقع في بلد إقامة مؤمن عليه.
- بصرف النظر عن الاستثناءات الأولى، فقد تم الإقرار والموافقة على أن تمتد البوليصة الحالية لتغطي الوفاة أو العجز الكلي الدائم للمؤمن له أثناء السفر في شركة نقل مشتركة استناداً إلى الحد الأقصى من التعويض لأي مطالبة فردية تؤثر على مجموعة من الأشخاص المؤمن عليهم من يسافرون معًا بـ 500.000 دولار أمريكي وفي هذه الحالة يتم توزيعه بشكل تناصبي بين جميع المستفيدين المؤهلين.

استثناءات عامة

- 1) الخسارة والضرر والمرض و/أو الإصابة بشكل مباشر أو غير مباشر ناتج عن و/أو أثناء و/أو نتيجة عاقب ما يلي فيتم استبعادها من الضمان/التغطية الممنوحة بموجب هذه البوليصة:
 أ) سوء نية المؤمن عليه، من خلال مشاركته / مشاركتها في أعمال إجرامية، أو نتيجة لخداعه، القيام بشكل خطير بالأفعال المتهورة أو الجسيمة بما في ذلك تصرفات المؤمن له في حالة التشوش أو وقوعه تحت العلاج النفسي فإن تكاليف العلاج مستبعدة؛
 ب) الظواهر الطبيعية غير العادية مثل الفيضانات والزلزال والانهيارات الأرضية والانفجارات البركانية والأعاصير غير النمطية والعواصف والأجسام المتساقطة من الفضاء والأجسام الجوية، وبصفة عامة أي ظروف جوية غير العادية، الظواهر الزلالية أو الجيولوجية أو أي نوع آخر من الكوارث الطبيعية؛

- ج) الأحداث الناشئة عن الإرهاب أو التمرد أو الاضطرابات الجماهيرية ما لم يتم الاشتراك في "امتداد الإرهاب" قبل بدء保險政策；
- د) الأحداث أو الأعمال التي تقوم بها القوات المسلحة أو قوات الأمن في وقت السلم.
- هـ) الحروب بإعلان مسبق أو بدونه، وأي نزاعات أو تدخلات دولية باستخدام القوة أو الإكراه أو العمليات العسكرية مهما كان نوعها.
- وـ) ما ينتج عن المواد المشعة والطاقة النووية.
- زـ) تلك التي تحدث عندما يشارك المؤمن له في رهانات أو تحديات أو شجرات، إلا في حالة الدفاع المشروع أو حالة الضرورة؛
- حـ) المرض أو الإصابات الموجودة قبل المطالبة، ما لم يتم تضمينها صراحة في الشروط الخاصة وتخصيص لدفع الرسوم الإضافية ذات الصلة؛
- طـ) تلك التي تحدث نتيجة لمشاركة المؤمن له في المسابقات والرياضة أو اختبارات التدريب.
- يـ) ممارسة الرياضات التالية: سباقات السيارات أو سباقات الدراجات النارية بكل أنواعها، والصيد خارج الإقليم الأوروبي، والغوص تحت الماء باستخدام الرئة الاصطناعية، والملاحة في المياه الدولية في مركبة ليست مخصصة للنقل العام للركاب، وركوب الخيل، والتسلق، وحفر الأوابي، والملامكة، والمصارعة بكل أنواعها، فنون الدفاع عن النفس، القفز بالمظلات، منطاد الهواء الساخن، السقوط الحر، الانزلاق، وبشكل عام، أي رياضة أو ترفيه أو نشاط معروف أنه خطير؛
- كـ) المشاركة في المسابقات أو البطولات التي تنظمها الاتحادات الرياضية أو المنظمات المماثلة.
- لـ) الرياضات الشتوية وأو الصيفية الخطرة مثل التزلج وأو الرياضات المماثلة.
- مـ) المقيم الدائم والطلاب خارج الدولة المقيدة.
- نـ) استخدام، وسائل الملاحة الجوية غير المصرح بها للنقل العام للمسافرين، كأحد الركاب أو أفراد الطاقم، وكذلك طائرات الهليكوبرتر.
- سـ) الحوادث التي تعتبر من الناحية القانونية من قبيل حوادث العمل أو الحوادث نتيجة لمخاطر متصلة في العمل يؤديها المؤمن له.
- عـ) الأوبئة أو الأوبئة المعترف بها دولياً ومحلياً التي أعلنت عنها منظمة الصحة العالمية وعواقبها
- فـ) الأمراض أو الإصابات الناجمة عن الأمراض المزمنة أو من تلك التي كانت موجودة قبل تاريخ بدء سريان保險政策；
- صـ) الوفاة نتيجة الانتحار والإصابات أو الآثار اللاحقة الناتجة عن الانتحار وأو محاولة الانتحار أو أي إصابات ذاتية.

ق) المرض أو الإصابات أو الحالات المرضية الناجمة عن الاستهلاك الطوعي للكحول والمدمرات والمواد السامة، المدمرات أو الأدوية التي يتم الحصول عليها بدون وصفة طبية، وكذلك أي نوع من الأمراض العقلية أو اختلال التوازن العقلي؛

ر) المرض أو الإصابات الناجمة عن الرفض و/أو التأخير من جانب المؤمن له أو الأشخاص المسؤولين عنه، في النقل الذي اقترحته الشركة المساعدة والموافقة عليه من قبل طاقم خدمتها الطبي؛

ش) المرض أو الإصابات الناجمة عن الحمل والولادة أو أي مضاعفات لذلك أو الإنهاط الطوعي للحمل؛
ت) أمراض الصحة العقلية.

ث) الأمراض التنسالية المنقوله جنسياً.

خ) جميع الحالات الطبية الموجودة مسبقاً و/أو الخلقية و/أو المزمنة.

ذ) أمراض القلب أو الأوعية الدموية القلبية أو الأوعية الدموية الدماغية أو حالات أو آثار لاحقة لها أو المضاعفات التي يرى الطبيب الذي عينته الشركة المساعدة أنها يمكن أن تكون ذات صلة بذلك، إذا كان الشخص المؤمن عليه قد تلقى نصيحة طبية أو علاجاً (بما في ذلك الأدوية) لعلاج ارتفاع ضغط الدم قبل عامين من بدء الرحلة المحمية.

2) بالإضافة إلى الاستثناءات العامة السابقة، لا يغطي هذا التأمين المزايا التالية:

أ) الخدمات التي يرتباها المؤمن له نيابة عن نفسه، دون اتصال مسبق أو بدون موافقة الشركة المساعدة، إلا في حالة الطوارئ القصوى / الضرورة الملحة .في هذه الحالة، يجب على المؤمن له تزويد الشركة المساعدة بالقسمات والنسخ الأصلية من الفواتير؛

ب) المساعدة أو الخدمات الطبية، التي ليست ضرورية من الناحية الطبية وجميعها اختيارية و/أو غير الطارئة للحالة الطبية ومضاعفاتها.

ج) علاجات إعادة التأهيل.

د) الأطراف الاصطناعية ومواد تقويم العظام أو مواد تركيب العظام وكذلك النظارات.

ه) المساعدة أو التعويض عن الحوادث التي وقعت خلال رحلة بدأت، في أي مما يلي:

1) قبل أن يدخل هذا التأمين حيز التنفيذ؛

2) بقصد تلقي العلاج الطبي.

3) بعد تشخيص مرض عضال؛

4) بدون تصريح طبي مسبق، بعد أن كان المؤمن عليه تحت العلاج أو الإشراف الطبي خلال الاثني عشر شهراً السابقة لبدء الرحلة؛

و) المصروفات التي تنشأ بمجرد أن يكون المؤمن عليه في بلد إقامته المعتمد، وتلك التي يتم تكبدها خارج نطاق تطبيق ضمانات التأمين، وعلى أي حال، بعد انقضاء تاريخ السفر محل الاتفاقية أو انقضت 90 يوماً منذ بدئها، بغض النظر بما تم النص عليه في البنود الإضافية أو في الشروط الخاصة.

- ز) أي خدمات صحية يتم الحصول عليها كمزايا خارج المستشفى.
- ح) جميع النفقات المتعلقة بعلاج الأسنان، وتركيب الأسنان الاصطناعية وتقويم الأسنان.
- ط) الخدمات التي لا تتطلب إدارة مستمرة من قبل موظفين طبيين متخصصين.
- ي) عناصر الراحة والملاءمة الشخصية (التلفزيون، خدمة الحلاقة أو التجميل، خدمة الضيوف وما شابه ذلك الخدمات والتوريدات العرضية).
- ك) الخدمات الطبية التي لا يؤديها مقدمو خدمة الرعاية الصحية المعتمدون، باستثناء الخدمات الطبية المقدمة في الحالات الطبية الطارئة.
- ل) الأجهزة التعويضية والأجهزة الطبية المستهلكة.
- م) المعالجات والخدمات التي تنشأ نتيجة لأنشطة الخطرة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي شكل من أشكال الرحلات الجوية، أي نوع من أنواع سباقات السيارات الكهربائية، والرياضات المائية، وأنشطة ركوب الخيل، وأنشطة تسلق الجبال، والرياضات العنيفة مثل الجودو والملاكمه والمصارعة والقفز بالحبال وأي أنشطة رياضية احترافية.
- ن) التكاليف المرتبطة باختبارات السمع وتصحيح الرؤية والأجهزة التعويضية أو المساعدة للسمع والبصر.
- س) لوازم علاج المريض (بما في ذلك الجوارب المرنة، ضمادات الآنس، الشاش، المحاقن، شرائط اختبار السكري، وما شابه ذلك، المنتجات والأدوية التي لا تستلزم وصفة طبية والعلاجات، باستثناء الإمدادات المطلوبة نتيجة للرعاية الصحية للخدمات المقدمة أثناء حالة الطوارئ الطبية).
- ع) الخدمات التي يقدمها أي مقدم خدمات طبي قريب للمريض على سبيل المثال الشخص المؤمن عليه وأفراد أسرة المؤمن عليه، بما في ذلك الزوج أو الأخ أو الأخت أو الوالد أو الطفل.
- ف) جميع خدمات الرعاية الصحية وعلاجات التلقيح الصناعي ونقل الأجنة والبويضات والحيوانات المنوية الذكرية.
- ص) العلاجات والخدمات المتعلقة بالتهاب الكبد الفيروسي والمضاعفات المرتبطة به، باستثناء العلاج والخدمات المتعلقة بالتهاب الكبد (أ).
- ق) الإخلاء الطبيعي أو الأرضي باستثناء حالات الطوارئ أو خدمات النقل غير المصرح بها.
- ر) الخدمات الطبية والنفقات المرتبطة بزراعة الأعضاء والأنسجة، بغض النظر عما إذا كان المؤمن عليه أم لا الشخص متبرع أو متلقٍ.
- ش) أي اختبار أو علاج لم يصفه الطبيب.
- ت) خدمات التشخيص والعلاج لمضاعفات الأمراض المستبعدة.

كيف تطلب المساعدة؟

بمجرد وقوع حدث مغطى، يجب على المستفيد أو أي شخص آخر يتصرف نيابة عنه على الفور بالاتصال بمركز إنذار الشركة المساعدة للحصول على رقم الملف والذي سيسمح للشركة المساعدة للعمل في أقرب وقت ممكن.

عبر الهاتف على رقم الخط المخصص للشركة المساعدة:

+ 33 (0) 1 49 65 25 44

01 49 65 25 44

• من الخارج:

• من فرنسا:

بواسطة الفاكس:

+ 33 1 70 95 94 79

01 70 95 94 79

• من الخارج:

• من فرنسا:

بالبريد الإلكتروني:

servicemedical.ame@axa-assistance.ma

من خلال الاستشهاد برقم اتفاقية المساعدة التالية: 0803857 بالإضافة إلى رقم البوليصة الخاصة بهم.

عند ظهور حدث يمكن تضمينه في أي من الضمانات الموصوفة سابقاً، يجب على المستفيد أو أي شخص يتصرف بالنيابة عنه ضرورة الاتصال في أقصر وقت ممكن، في كل حالة، بمركز الإنذار (24 ساعة / 7 أيام) المذكورة أدناه، والتي ستكون متاحة لمساعدة أي شخص.

في حالة وجود أي مطالبة مغطاة بموجب هذه البوليصة، فإن مسؤولية الشركة المساعدة تكون مشروطة بالمؤمن له المطالب بالتعويض أو المزايا والاستمرار في الامتثال لشروط هذه البوليصة.

إذا كانت هناك حاجة إلى مزايا تعطيها البوليصة أو المساعدة، يجب على المؤمن له:

1) اتخاذ جميع الاحتياطات المناسبة لنقلي الخسارة.

2) تقديم إقرار "عدم" المسؤولية أو تقديم وعد أو دفع من أي نوع.

3) الاتصال في أقرب وقت ممكن بـ IPA للإخطار بالمطالبة موضحاً الفوائد المطلوبة، وتقديم جميع المعلومات ذات الصلة:

رقم الاتصال (24 ساعة / 7 أيام)	دولة
+ 33 1 49 65 25 44	في جميع أنحاء العالم
servicemedical.ame@axa-assistance.ma	بريد إلكتروني

في الحالات التي يكون فيها المؤمن عليه، بسبب قوة قاهرة فقط أو لأي سبب خارج عن إرادته، لا يمكنه الاتصال بـ IPA مباشرة لطلب الخدمات أو المزايا التي تعطيها البوليصة، يمكن للمؤمن عليه طلب استرداد النفقات رسمياً على النحو التالي:

أ. الاتصال بـ IPA للحصول على "رقم المطالبة".

ب. إرسال خطاباً توضيحياً لظروف "الخدمات أو المزايا" التي تتم المطالبة بنفقاتها والتي لم يتم طلبها أو الحصول عليها من IPA مباشرة.

ج . إرسال المستندات الرسمية (مثل التقرير الطبي أو بلاغ الشرطة أو إخطار الضياع أو السرقة أو إخطار شركة الطيران بالتأخير ، الإلغاء ، فقدان الأمتعة ، وما إلى ذلك) والإيصالات الأصلية للنفقات المتكبدة.

IPA ليست مسؤولة فيما يتعلق بأي مزايا ، والتي يمكن أن تكون مستحقة الدفع بموجب هذه البوليصة ، في حالة وجود التأمين الساري الذي يغطي نفس الحالات الطارئة . تتظر IPA ، وفقاً لتقديرها ، في سداد أي نفقات ، كلياً أو جزئياً ، بعد إجراء تقييم داخلي ودراسة للحالة.

المبالغ المسددة (إن وجدت) ، لن تتجاوز تحت أي ظرف من الظروف المبالغ التي كان من المفترض دفعها من قبل الشركة المساعدة مقابل تقديم الخدمات بشكل مباشر ، إذا تم الاتصال به في الوقت المناسب وبالطريقة الملائمة من قبل المؤمن له في وقت المطالبة.

ملاحظة مهمة

لن تكون الشركة المساعدة مسؤولة عن تقديم أي مساعدة عند:

- أ) نتيجة لظروف قاهرة ، لا يمكنها تنفيذ أي من المزايا المنصوص عليها تحديداً في هذه البوليصة .
- ب) توفيرها من شأنه أن يعرض حياة الأشخاص الذين يعتزمون تقديم المساعدة للخطر .

* * * *